



الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (11157-37)



صندوق سدكو كابيتال المغذي العام للكوك العالمية



"صندوق استثمار عام مغذي مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية من اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق ومؤسس وفقاً لأحكام
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق:



الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (11157-37)

الإقرارات والبيان التوضيحي

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق. ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق سدكو كابيتال المغذي العام للصكوك العالمية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية من اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ موافقة الهيئة لطرح وحدات الصندوق
1447/04/21 هـ الموافق 2025/10/13 م

تاريخ إصدار الشروط والأحكام
1447/04/21 هـ الموافق 2025/10/13 م

الرئيس التنفيذي
عبد الوهاب عابد

رئيس الحوكمة والالتزام
منتصر فودة



دليل الشروط والأحكام

- أ) ملخص الصندوق
- ب) المصطلحات والتعريفات
- ج) الشروط والأحكام
 - (1) صندوق الاستثمار
 - (2) النظام المطبق
 - (3) سياسات الاستثمار وممارساته
 - (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
 - (5) آلية تقييم المخاطر
 - (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
 - (7) قيود/حدود الاستثمار
 - (8) العملة
 - (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
 - (10) التقييم والتسعير
 - (11) التعاملات
 - (12) سياسة التوزيع
 - (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
 - (14) سجل مالكي الوحدات
 - (15) اجتماع مالكي الوحدات
 - (16) حقوق مالكي الوحدات
 - (17) مسؤولية مالكي الوحدات
 - (18) خصائص الوحدات
 - (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
 - (20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
 - (21) مدير الصندوق
 - (22) مشغل الصندوق
 - (23) أمين الحفظ
 - (24) مجلس إدارة الصندوق
 - (25) لجنة الرقابة الشرعية
 - (26) مستشار الاستثمار
 - (27) الموزع
 - (28) مراجع الحسابات
 - (29) أصول الصندوق
 - (30) معالجة الشكاوى
 - (31) معلومات أخرى
 - (32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق
 - (33) إقرار من مالك الوحدات
 - (34) الملحق رقم (1) - المعايير الشرعية

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق سدكو كابيتال المغذي العام للصكوك العالمية.
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثمار عام مغذي مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية من اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق.
اسم مدير الصندوق	الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال لمالكي الوحدات على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صندوق سدكو كابيتال سدكو كابيتال للصكوك العالمية (SC Global Sukuk Fund) ("الصندوق الرئيسي") المتوافق مع المعايير الشرعية والمسجل في لوكسمبورغ، حيث يستهدف الصندوق وبشكل محدد الاستثمار في الصندوق الرئيسي والذي بدوره يستثمر في محفظة متنوعة من الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي. هدف الاستثمار للصندوق الرئيسي يتمثل في التفوق في الأداء على المؤشر الاسترشادي ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح حيث يهدف الصندوق إلى إعادة استثمار أرباح الصندوق.
مستوى المخاطر	عالي المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك: عشرة (10) ريالاً سعودية. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد: عشرة (10) ريالاً سعودية.
أيام التعامل/التقييم	كل يوم عمل من كل أسبوع (الأحد إلى الخميس).
أيام الإعلان	سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
موعد دفع قيمة الاسترداد	بعد أقصى خمسة (5) أيام عمل من يوم التقييم لغرض الاسترداد وفقاً لصافي قيمة الأصول المنشورة.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	عشرة (10) ريالاً سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
تاريخ تشغيل الصندوق	سيتم تحديد تاريخ بداية الصندوق عند نهاية فترة الطرح.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	1447/04/21 هـ الموافق 2025/10/13 م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للصندوق الرئيسي هو: Dow Jones Sukuk Total Return (ex- Reinvestment) Index الجهة المزودة للمؤشر الاسترشادي هي شركة مؤشرات ستاندرد آند بورز داو جونز د.م.م (S&P Dow Jones Indices LLC) ("الجهة المزودة للمؤشر"). وهي جهة غير تابعة للصندوق الرئيسي أو مدير الصندوق الرئيسي. وتحدد الجهة المزودة للمؤشر تكوين المؤشر الاسترشادي، والأوزان النسبية للأوراق المالية في المؤشر الاسترشادي، وتنشر معلومات بشأن القيمة السوقية للمؤشر الاسترشادي.
اسم مشغل الصندوق	شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
اسم أمين الحفظ	شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
اسم مراجع الحسابات	شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق رسوم إدارة الصندوق والتي تعادل 0.8% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً. ويتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي. وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. علماً بأن رسوم إدارة الصندوق المغذي لاتتضمن الرسوم التي تنطبق على الصندوق الرئيسي. حيث أن رسوم إدارة الصندوق الرئيسي هي 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.5% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. رسوم الاسترداد: لا ينطبق. رسوم الاسترداد المبكر: لا ينطبق.
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.04%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وبحد أدنى (35,000) ريال سعودي.
رسوم مشغل الصندوق	يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.03%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وبحد أدنى (15,000) ريال سعودي.
مصاريف التعامل	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصاريف على سبيل المثال لا الحصر مصاريف التعاملات المصرفية، ورسوم صرف العملة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.
رسوم الأداء	لا ينطبق.

المصطلحات والتعريفات

- 1) المملكة أو السعودية:** تعني المملكة العربية السعودية.
- 2) الهيئة:** تعني هيئة السوق المالية بالمملكة.
- 3) نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر.
- 4) لائحة صناديق الاستثمار:** تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1-219 - 2006 وتاريخ 1427/12/03هـ الموافق 2006/12/24م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-2021-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
- 5) لائحة مؤسسات السوق المالية:** تعني لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-54-2025 وتاريخ 1446/11/23هـ الموافق 2025/5/21م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.
- 6) نظام مكافحة غسل الأموال:** يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ الموافق 2017/10/25م.
- 7) مدير الصندوق:** الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
- 8) مشغل الصندوق:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
- 9) أمين الحفظ:** شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
- 10) مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق:** يعني مجلس يعيّن أعضاؤه بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، للإشراف على مهام مدير الصندوق.
- 11) الوحدات:** حصة أي مالك في الصندوق الذي يتكون من وحدات أو جزء منها، وتُعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
- 12) فترة الطرح الأولي:** الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- 13) صافي قيمة أصول الصندوق:** هي إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
- 14) إجمالي قيمة أصول الصندوق:** هي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم أصول الصندوق المذكورة في هذه الشروط والأحكام.
- 15) مالك الوحدة أو المستثمر أو المشترك أو العميل:** مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى للشخص الذي يملك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، وتمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
- 16) الصندوق:** صندوق سدكو كابيتال المغذي العام للصكوك العالمية.
- 17) الصندوق الرئيسي:** صندوق سدكو كابيتال للصكوك العالمية.

- (18) الصندوق المغذي:** صندوق استثمار هدفه الاستثماري الرئيس استثمار جميع أصوله في صندوق استثمار آخر.
- (19) الصندوق المفتوح أو صندوق استثمار مفتوح:** صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم وفقاً لصادفي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- (20) يوم تقويمي:** يعني أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
- (21) يوم عمل:** يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
- (22) الشروط والأحكام:** تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.
- (23) أصول الصندوق أو الاستثمارات:** تعني جميع أصول الصندوق واستثماراته والتي تشمل المبالغ النقدية وما في حكمها مثل الودائع البنكية، والأوراق المالية وأي أصول أخرى سواء ملموسة أو غير ملموسة وأي أصول أخرى قد يمتلكها الصندوق.
- (24) ضريبة القيمة المضافة:** هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.
- (25) قرار صندوق عادي:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- (26) قرار صندوق خاص:** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- (27) عملة الصندوق أو ريال سعودي:** تعني الريال السعودي العملة الرسمية في المملكة، وهي العملة التي يتم بناءً عليها تقييم سعر الوحدات.
- (28) نموذج الاشتراك:** هو المستند المستخدم للاشتراك في الصندوق والاكتتاب بوحداته وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح الهيئة ونظام مكافحة غسل الأموال واللائحة التنفيذية، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغرض الاشتراك والاكتتاب في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق لذلك.
- (29) هيئة الزكاة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.
- (30) م:** التقويم الميلادي.
- (31) هـ:** التقويم الهجري.
- (32) هيئة المحاسبين:** الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- (33) الحالات الاستثنائية:** تعني أي من الحالات التي تكون خارج إرادة و/أو سيطرة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها (أو أي منها) من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية - على سبيل المثال لا الحصر، حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة قاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، أو القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الاحترازية والوقائية أو الحروب أو الاضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسواق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان كتعطيل نظام الحاسب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق.
- (34) لجنة الرقابة الشرعية:** هي لجنة متخصصة تتألف من علماء في الشريعة الإسلامية، وتُعنى بمراجعة واعتماد الصناديق الاستثمارية لضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتُشرف اللجنة على عمليات الصندوق من خلال إصدار الفتاوى الرأي الشرعي والتوجيهات الشرعية، كما تراقب تنفيذ القرارات الشرعية لضمان الامتثال المستمر.
- (35) رسوم شركة الإدارة:** رسوم خاصة بالصندوق الرئيسي تدفع إلى شركة الإدارة مقابل توفير الإشراف التنظيمي والإداري والتشغيلي. يشمل ذلك الامتثال للصندوق، إدارة المخاطر، التوزيع، الحوكمة، وضمان الالتزام باللوائح والمتطلبات التنظيمية. علماً بأن شركة الإدارة هي Mult Concept Fund Management S.A. وهي غير تابعة لمدير الصندوق.
- (36) رسوم التخفيف:** هي رسوم خاصة بالصندوق الرئيسي تُفرض على الاشتراكات أو الاستردادات لتعويض تكاليف التداول وحماية ملاك الوحدات في الصندوق من انخفاض القيمة. يتم احتسابها وفقاً لتقدير مدير الاستثمار في حالة التدفقات الكبيرة الداخلة أو الخارجة.
- (37) المدير الاستثماري:** يتولى إدارة محفظة الصندوق المستهدف، ويتمتع بكامل الصلاحيات لاتخاذ قرارات تخصيص الأصول والاستثمار بما يتوافق مع أهداف الصندوق، علماً بأن المدير الاستثماري للصندوق المستهدف هو UBS Asset Management Switzerland AG.



الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار

اسم صندوق الاستثمار مع ذكر فئته ونوعه

صندوق سدكو كابيتال المغذي العام للصكوك العالمية. صندوق استثمار عام مغذي مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية من اللجنة الشرعية لدى مدير الصندوق.

تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث (إن وجد)
21/04/1447 هـ الموافق 2025/10/13 م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار
1447/04/21 هـ الموافق 2025/10/13 م

مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق.

الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(2) النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في رأس المال لمالكي الوحدات على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صندوق سدكو كابيتال سدكو كابيتال للصكوك العالمية (SC Global Sukuk Fund) ("الصندوق الرئيسي") المتوافق مع المعايير الشرعية والمسجل في لوكسمبورغ، حيث يستهدف الصندوق الاستثمار في الصندوق الرئيسي والذي بدوره يستثمر في محفظة متنوعة من الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي. هدف الاستثمار للصندوق الرئيسي يتمثل في التفوق في الأداء على المؤشر الاسترشادي ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح حيث يهدف الصندوق إلى إعادة استثمار أرباح الصندوق

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يهدف الصندوق إلى الاستثمار بشكل رئيسي في الصندوق الرئيسي.

(ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

(د) يستهدف الصندوق استثمار جميع أصوله في الصندوق الرئيسي والذي بدوره يستثمر في محفظة متنوعة من الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي. حيث لا يقتصر الصندوق الرئيسي على أي تركيز في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول	الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول
الصندوق الرئيسي	100%	100%

(هـ) يان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

لا ينطبق

(و) الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات الغير مصنفة وأي قيود أخرى مرتبة بالتصنيف الائتماني:

لا ينطبق

(ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

سيكون استثمار الصندوق في الصندوق الرئيسي (صندوق سدكو كابيتال للصكوك العالمية).

(ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يقوم مدير الصندوق و/أو موظفيه و/أو تابعيه بالاستثمار في وحدات الصندوق من وقت لآخر خلال مدة الصندوق، وذلك وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص عليها بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

(ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية من قبل الصندوق الرئيسي (مدير الاستثمار). علماً بأن الصندوق الرئيسي مؤسس من قبل الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) من خلال منصة سدكو كابيتال يوستس (SEDCO Capital Global UCITs) في لوكسمبورغ. يقوم المدير الاستثماري للصندوق الرئيسي باتخاذ جميع القرارات الاستثمارية التي تتعلق بالصندوق الرئيسي.

قد يستثمر مدير الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

(ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق
لن يتم الاستثمار إلا في الصندوق الرئيسي.

(ك) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها
لا توجد أي قيود أخرى فيما عدا القيود والحدود الاستثمارية التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

(ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون
نظراً لأن الصندوق هو صندوق استثمار عام مغذي ومفتوح ومتوافق مع المعايير الشرعية، ستكون كافة استثمارات الصندوق في الصندوق الرئيسي المتوافق مع المعايير الشرعية والمسجل في لوكسمبورغ.

(م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإفراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإفراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا يتجاوز نسبة (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق وعلى أن لا تزيد فترة استحقاق التمويل عن سنة، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية للصندوق، على أن الصندوق لا ينوي ممارسة أي عمليات إقراض، ويعتمد مبلغ التمويل على شروط التمويل وأوضاع السوق السائدة في حينها.

كما يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له أو من الكيانات المصرفية الأخرى (المرخصة من البنوك المركزية) لتغطية طلبات الاسترداد، وفقاً لما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

على الرغم من أن مدير الصندوق لا ينوي رهن أصول الصندوق، إلا أنه في حال الحاجة لرهن أصول الصندوق فسيطبق مدير الصندوق أي تعليمات أو ضوابط تصدرها الجهات المختصة في هذا الخصوص.

(ن) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

نظراً لأن الصندوق هو صندوق استثمار عام مغذي ومفتوح ومتوافق مع المعايير الشرعية، لا يوجد أي استثمار لأي طرف نظير بخلاف الاستثمار في الصندوق الرئيسي.

(س) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

عند اتخاذها لقراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق.

(ع) ذكر المؤشر الاسترشادي، وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لاحتساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري).

لا يوجد مؤشر استرشادي للصندوق المغذي، ولأغراض الإفصاح، فإن المؤشر الاسترشادي للصندوق الرئيسي هو:

Dow Jones Sukuk Total Return (ex- Reinvestment) Index مؤشر بلومبرج: مؤشر (DJSUKTXR)

يتم احتساب مكونات المؤشر داخلياً والحصول على معلومات المؤشر الداخلي من خلال شركة مؤشرات ستاندرد آند بورز داو جونز د.م.م (S&P Dow Jones Indices LLC) وهي جهة غير تابعة للصندوق الرئيسي أو مدير الصندوق الرئيسي.

تُنشر معلومات مكونات المؤشر بشأن القيمة السوقية للمؤشر الاسترشادي، وتُنشر مستويات وأسعار مكونات المؤشر من قبل مزودها، بينما يُحدّد مستوى المؤشر المركّب داخلياً بناءً على الأوزان أعلاه.

وتُطبّق منهجية العائد الكلي أو العائد السعري بحسب مواصفات كل مكون كما يحددها مزود المؤشر.

من الممكن الحصول على جميع معلومات المؤشر الاسترشادي، ومكوناته، وآلية احتسابه، والقواعد الخاصة بالمراجعة الدورية وإعادة الموازنة، والمنهجية العامة وراء هذا المؤشر بشكل مباشر من الموقع الإلكتروني للجهة المزود للمؤشر:

<https://www.spglobal.com>

(ف) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار)

لا ينطبق.

(ش) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا ينطبق.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ) أن الصندوق معرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.
 - ب) الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
 - ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
 - د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
 - هـ) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.
 - و) يجب على المستثمرين الرجوع إلى نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق الرئيسي للاطلاع على الإفصاح الكامل والشامل عن المخاطر المرتبطة بالاستثمار.
 - ز) يصنف هذا الصندوق على أنه متوسط المخاطر. وتشمل هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تغير في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته ما يلي:
- **مخاطر السوق المالية**
نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب السوق المالية. لا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيحقق في المستقبل.
 - **المخاطر الاقتصادية**
ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في الربحية وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.
 - **مخاطر تقلبات سعر الوحدة**
يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالكي الوحدات.
 - **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح**
تتمثل هذه المخاطر بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.
 - **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة**
هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
 - **مخاطر التعارض المحتمل للمصالح**
يتعرض الصندوق لحالات تعارض مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته التابعة ومديريهم ومسؤولهم وشركاتهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.
 - **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**
يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على جلب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث قد تتأثر قدرة الصندوق بشكل يتماشى مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
 - **مخاطر الاعتماد على التقنية**
يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو لهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل بشكل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
 - **مخاطر تركيز الاستثمار**
إن تركيز استثمارات الصندوق في الصندوق الرئيسي قد يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الاستثمار، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

- مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغيرات في أوضاع السوق

يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها من قبل الصندوق الرئيسي، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، مما يؤدي إلى تراجع قيمة الاستثمارات وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها الصندوق الرئيسي لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

- مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية

قد يكون لمختلف مستشاري الشريعة آراء مختلفة عن المسائل المماثلة فيما يتعلق بالتوافق مع المعايير الشرعية، وبالتالي قد يرغب مالكو الوحدات المحتملين في التشاور مع المستشارين القانونيين والشرعيين الخاصين بهم للحصول على رأي إذا رغبوا في ذلك، وليس هناك أي ضمان بأن يتم اعتبار الصندوق متوافقاً مع المعايير الشرعية من قبل أي شخص آخر.

من الممكن أن تؤدي أي قيود مفروضة بموجب المعايير الشرعية (على سبيل المثال، عدم القدرة على الاستثمار في قطاعات وأنشطة معينة) إلى أداء الصندوق الرئيسي بشكل أقل من الصناديق ذات الهدف الاستثماري المماثل ولكنها لا تخضع للمعايير الشرعية و/أو المبادئ التوجيهية للاستثمار المسؤول للصندوق الرئيسي.

- مخاطر التمويل

بصفة عامة يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو يتعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. أو يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يترتب على ذلك أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته الصندوق مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات، وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى تؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي مما يؤثر سلباً على صافي أصول الصندوق.

- مخاطر الائتمان

يكون الصندوق معرض لمخاطر الائتمان التي قد يتعرض لها الصندوق الرئيسي حيث قد يستثمر الصندوق الرئيسي مع أطراف مقابلة أو في أوراق مالية والتي قد تشهد انخفاضاً في ملائتها أو ملاءة مصدريها الائتمانية مما قد يعرض الصندوق لمخاطر ائتمان قد لا تستطيع بموجبها هذه الاستثمارات تحقيق الالتزامات المتعلقة بها سواء كلياً أو جزئياً، ونتيجة لذلك، قد يتأثر أداء الصندوق سلباً وتنخفض قيمة وحداته.

- مخاطر السيولة

يكون الصندوق معرض لمخاطر السيولة التي قد يتعرض لها الصندوق الرئيسي حيث قد يتعرض الصندوق الرئيسي لمخاطر تتمثل في أن استثمار معين لا يمكن استرداده أو التصرف فيه بسهولة بسبب نقص السيولة أو اضطراب السوق ونتيجة لذلك، قد يتأثر أداء الصندوق سلباً وتنخفض قيمة وحداته.

- عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار

ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في هذه الشروط والأحكام، ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في هذه الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح. ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

- مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق ولن يتلقوا المعلومات المالية التفصيلية المتاحة لمدير الصندوق. وبناءً عليه، لا يجوز لأي شخص الاشتراك في الصندوق ما لم يكن هذا الشخص على استعداد لتكليف مدير الصندوق بجميع جوانب إدارة الصندوق.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الصندوق على اجتهاد ومهارة مدير الصندوق الرئيسي لتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق وفيما يتعلق بجميع جوانب الصندوق الرئيسي. لا يمكن ضمان أداء مدير الصندوق الرئيسي. لذلك، فإن نجاح الصندوق يعتمد على الصندوق الرئيسي والذي يعتمد بشكل كبير على الجهود الشخصية والخبرات العملية للأفراد العاملين لدى مدير الصندوق الرئيسي. لا يمكن توقع استمرار تواجد جميع الأفراد العاملين لدى مدير الصندوق الرئيسي طوال مدة الصندوق. قد يؤثر فقدان أي شخص أو كل هؤلاء الموظفين الرئيسيين أو أي عجز عن الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين بشكل سلبي على أداء الصندوق الرئيسي ومن ثم الصندوق.

- المخاطر الجيوسياسية

يكون الصندوق معرض للمخاطر الجيوسياسية التي قد يتعرض لها الصندوق الرئيسي حيث قد يتعرض الصندوق الرئيسي لمخاطر تتمثل في التطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق الرئيسي تأثيراً سلبياً، ونتيجة لذلك، قد يتأثر أداء الصندوق سلباً وتنخفض قيمة وحداته.

- مخاطر التعامل مع طرف ثالث

قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقدة معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم الوفاء بالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الكوارث الطبيعية

تتمثل في البراكين، والزلازل والأوبئة، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق الرئيسي ومن ثم على الصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

- مخاطر التضخم

يكون الصندوق معرض لمخاطر التضخم التي قد يتعرض لها الصندوق الرئيسي حيث قد يتعرض الصندوق الرئيسي لمخاطر التضخم، في حالة زيادة التضخم إلى أي مستوى أعلى من نسبة العائد من الاستثمارات، فقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق الرئيسي إلى مخاطر تكبد خسارة في الاستثمار وعوائده، ونتيجة لذلك، قد يتأثر أداء الصندوق سلباً وتنخفض قيمة وحداته.

- مخاطر جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

أقرت هيئة الزكاة في المملكة قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بحسب ما تم الإعلان عنه من قبل هيئة الزكاة وفقاً لقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ، ووفقاً للقرار المشار إليه، فإن على الصناديق الاستثمارية المؤسسية وفقاً للأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية قبل سريان هذا القرار، التسجيل لدى هيئة الزكاة لأغراض الزكاة، قبل انتهاء سنتها المالية القائمة عند سريان هذا القرار، ولا تخضع الصناديق الاستثمارية لجباية الزكاة وفق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ذات أغراض خاصة ومرخصة من هيئة السوق المالية، شريطة ألا تقوم بأعمال اقتصادية أو نشاطات استثمارية لم ينص عليها في النظام الأساس أو الشروط والأحكام الخاصة بتلك الصناديق الاستثمارية، كما أن هذا القرار يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2023/01/01م، وعلى اعتبار حادثة تطبيق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق، وبالتالي التأثير على عمل الصندوق ووضعته المالي، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ومثل أي من الأنظمة واللوائح الأخرى فإنه في حال الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة فإن ذلك قد يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى، وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق.

- المخاطر القانونية والرقابية

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند على التشريعات القائمة والمعلنة كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في البيئة الاستثمارية في المملكة أو خارجها أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق والذي من الممكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على تعويضات، وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ القضائية قد يستغرق وقتاً طويلاً، قد يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظه حصوله على تعويض مناسب، وبالتالي التأثير على أداء الصندوق والدخل لمالكي الوحدات.

- المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة، ولا سيما مخاطر المناخ

تشير المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة إلى العوامل الثلاثة في قياس الاستدامة والأثر المجتمعي للاستثمار. يمكن أن تساعد المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة في تحديد الأداء المالي المستقبلي للشركات بشكل أفضل (العائد والمخاطر). أي قضايا بيئية تتعلق بالممتلكات، مثل استخدام المواد الخطرة، يمكن أن تؤثر سلباً على قيمتها. كجزء من المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة، قد تؤدي مخاطر المناخ إلى زيادة التعرض للخسارة حيث تصبح الأصول أقل سيولة أو ينتج عنها دخلاً أقل أو قد تخضع للتنظيم البيئي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى جعل التأمين عالي التكلفة.

قد يؤدي دمج المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة في عملية اتخاذ القرار الاستثماري إلى استبعاد الاستثمارات المربحة من مجال الاستثمار في الصندوق الرئيسي، وقد يتسبب أيضاً في قيام الصندوق الرئيسي ببيع استثمارات ستستمر في الأداء الجيد. يعتبر تقدير المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة أمراً غير موضوعي إلى حد ما وليس هناك ما يضمن أن جميع الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق الرئيسي ستعكس اهتمامات أو قيم أي مستثمر محدد. يمكن أن تتجسد المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة عند حدوث حدث أو ظرف بيئي أو اجتماعي أو متعلق بالحوكمة يتسبب في تأثير سلبي جوهري على قيمة استثمار واحد أو عدة استثمارات، وبالتالي يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق الرئيسي وعلى الصندوق. يمكن أن تظهر المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة بطرق مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم الامتثال للمعايير البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة مما يؤدي إلى الإضرار بالسمعة، مما يتسبب في انخفاض الطلب على المنتجات والخدمات، أو فقدان الفرص التجارية لشركة أو مجموعة صناعية، أو التغيرات في الأنظمة أو اللوائح أو قواعد القطاع التي تؤدي إلى فرض غرامات محتملة أو فرض عقوبات أو تغيير في سلوك المستهلك يؤثر على شركة أو أفاق القطاع بأكمله للنمو والتنمية.

- التغيرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تؤدي إلى زيادة الطلب، وبالتالي زيادة لا داعي لها في أسعار الأوراق المالية للشركات التي يُنظر إليها على أنها تلي أعلى المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، قد تصبح أسعار هذه الأصول المالية أكثر تقلباً إذا تغير تصور المشاركين في السوق حول التزام الشركات بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة.

- التغيرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تحفز الشركات على تقديم معلومات مضللة حول معاييرها أو أنشطتها البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة.

- مخاطر التفاضل مع الغير

قد يتعرض الصندوق لقضايا يتقدم بها الغير حيث إن الصندوق معرض لاحتمالية الدخول في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به، وقد يترتب على نفقات المدافعة والمرافعة في مواجهة المطالبات من جانب الغير وسداد أي مبالغ طبقاً لأي تسويات أو أحكام، انخفاض في أصول الصندوق، ويحق لمن يعينهم مدير الصندوق لأداء مهام أو وظائف تتعلق بتلك القضايا الحصول على مقابل من الصندوق بهذا الخصوص، وذلك مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى

كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة في شهر يناير 2018م. من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافة إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق، وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق وبشأن أي مسائل ضريبية أخرى. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو أي ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة في عين الاعتبار. وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات قد تؤثر على الوحدات وأصول الصندوق.

مخاطر الاقتطاع الضريبي

بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعة يسدها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة فيما يخص ضرائب الاستقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار التوزيعات لمساهمين غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاستقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق لمالكي الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق (إن وجدت)، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في السوق التي يستثمر فيها الصندوق الرئيسي ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عدم السداد

يكون الصندوق معرض لمخاطر عدم السداد التي قد يتعرض لها الصندوق الرئيسي حيث قد يتعرض الصندوق الرئيسي لمخاطر عدم السداد والتي تكون نتيجة لعدم وفاء المدين بالتزام مالي في موعد استحقاق سداد، وترتبط مخاطر عدم السداد بالجدارة الائتمانية للمدين وتؤخذ في الاعتبار عند تحديد معدلات ربح الأدوات المالية، حيث إن تقصير الطرف المتعاقد معه أو صاحب الالتزام في تسديد التزامه يؤثر سلباً على الصندوق الرئيسي، ونتيجة لذلك، قد يتأثر أداء الصندوق سلباً وتتنخفض قيمة وحداته.

مخاطر النموذج

مخاطر النموذج هي نوع من أنواع المخاطر التي قد تحدث عند استخدام نموذج مالي لقياس المعلومات مثل مخاطر السوق أو قيمة التعاملات، وقد يتعرض النموذج للفشل أو يكون أدائه غير كافٍ ويؤدي إلى نتائج سلبية، وقد يتعرض الصندوق الرئيسي لمثل هذه المخاطر وخاصة في حال استخدام النموذج المالي لبيانات غير دقيقة أو افتراضات غير صحيحة أو أخطاء في البرمجة أو أخطاء فنية، وهذا قد يؤثر سلباً على الصندوق الرئيسي، ونتيجة لذلك، قد يتأثر أداء الصندوق سلباً وتتنخفض قيمة وحداته.

مخاطر الاستثمار في الصندوق الرئيسي

من الممكن أن يتعرض الصندوق الرئيسي إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الشروط والأحكام أو غيرها من المخاطر الأخرى مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر البيانات المستقبلية

يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن تعريف البيانات المستقبلية بكلمات (مصطلحات) منها على سبيل المثال: "يتوقع"، "يعتقد"، "يواسل"، "يقدر"، "ينتظر"، "ينوي"، "يمكن"، "يجوز"، "يخطط"، "ينبغي"، "سوف"، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه المادة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

إن المخاطر المذكورة في الفقرة (و) أعلاه لا تشكل شراً كاملاً وشاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع ضرورة قيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في هذه الشروط والأحكام، ويجب على المشتركين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه في عين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الراغبين في الاستثمار بصندوق متوسط المخاطر بهدف تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل وفقاً لما هو محدد في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (3) من هذه الشروط والأحكام.

(7) قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع المعايير الشرعية.

(8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها، ويتم قبول الاشتراكات في الصندوق بالريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها^(*)

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق رسوم إدارة الصندوق والتي تعادل 0.80% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً. ويتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي، وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. علماً بأن رسوم إدارة الصندوق المغذي لا تتضمن الرسوم التي تنطبق على الصندوق الرئيسي. حيث أن رسوم إدارة الصندوق الرئيسي هي 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.5% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.04%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وبحد أدنى (35,000) ريال سعودي.
رسوم مشغل الصندوق	يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.03%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وبحد (15,000) ريال سعودي.
مصاريف التعامل	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق أتعاباً لمراجع الحسابات بمبلغ خمسون ألف (55,000) ريال سعودي، وتدفع بشكل نصف سنوي.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	2,500 ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو، وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو. ويبلغ إجمالي الرسوم لجميع الأعضاء المستقلين 10,000 ريال سعودي سنوياً
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	يدفع الصندوق رسوم الرقابة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ريال سعودي سنوياً.
رسوم النشر السنوي (تداول)	يدفع الصندوق رسوم النشر السنوي بمبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً.
رسوم اللجنة الشرعية	يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة 30,000 ريال سعودي سنوياً. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير الشرعية.
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية	يتحملها الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.
رسوم ومصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصاريف على سبيل المثال لا الحصر مصاريف التعاملات المصرفية، ورسوم صرف العملة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

(*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

ملخص بالرسوم الرئيسية للصندوق المستهدف*:

رسوم الصندوق المستهدف	
رسوم شركة الإدارة	ما يصل إلى 0.03% سنوياً
رسوم المدير الاستثماري	ما يصل إلى 0.25% سنوياً

* لن تتحصل الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال) على رسوم من الصندوق الرئيسي.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار^(*)

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المفروضة (أو المبلغ المفروض)	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم إدارة الصندوق	0.8%	من صافي قيمة الأصول	كل يوم تقييم	بشكل سنوي
رسوم الاشتراك	1.5%	من مبالغ الاشتراك النقدية	عند الاشتراك	تدفع مرة واحدة عند الاشتراك
رسوم أمين الحفظ	(0.04%) من صافي قيمة الأصول سنوياً ويحد أدنى (35,000) ريال سعودي.	من صافي قيمة الأصول	كل يوم تقييم	تدفع بشكل نصف سنوي
مصاريف التعامل	يتحملها الصندوق حال وجودها	حسب أسعار السوق السائدة	عند تنفيذ كل صفقة	تدفع عند المطالبة
رسوم مشغل الصندوق	(0.03%) من صافي قيمة الأصول سنوياً ويحد (15,000) ريال سعودي.	من صافي قيمة الأصول	كل يوم تقييم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	55,000	مبلغ ثابت سنوي	كل يوم تقييم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	10,000	مبلغ ثابت سنوي	تحسب بعد كل اجتماع	تدفع بعد كل اجتماع
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	7,500	مبلغ ثابت سنوي	-	تدفع سنوياً
رسوم النشر السنوي (تداول)	5,000	مبلغ ثابت سنوي	-	تدفع سنوياً
رسوم اللجنة الشرعية	30,000	مبلغ ثابت سنوي	كل يوم تقييم	تدفع سنوياً
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية	يتحملها الصندوق حال وجودها	حسب أسعار السوق السائدة	كل يوم تقييم	تدفع حسب متطلبات البنك الممول
رسوم ومصاريف أخرى	0.1%	من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً	كل يوم تقييم	تدفع سنوياً
رسوم الصندوق المستهدف				
رسوم شركة الإدارة: ما يصل إلى 0.03% سنوياً				
رسوم المدير الاستثماري: ما يصل إلى 0.025% سنوياً				

(*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

(ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو 10,000,000 ريال سعودي والمبلغ المستثمر لمالك الوحدات هو 10,000 ريال سعودي.

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات بالريال السعودي	النسبة من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
80	%0.80	رسوم إدارة الصندوق
150	%1.50	رسوم الاشتراك
4	%0.04	رسوم أمين الحفظ
-	حسب أسعار السوق السائدة	مصاريف التعامل
3	%0.03	رسوم مشغل الصندوق
55	%0.55	أتعاب مراجع الحسابات
10	%0.10	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
5	%0.05	رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة
7.5	%0.08	رسوم النشر السنوي (تداول)
30	0.30%	رسوم اللجنة الشرعية
50	%0.5	الحد الأقصى لمستوى الرسوم الإجمالية (الصندوق المستهدف)
-	-	مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية
40	%0.10	رسوم ومصاريف أخرى
254.5	%2.55	نسبة التكاليف المتكررة
150	%1.50	نسبة التكاليف غير المتكررة

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

نوع الرسوم والأتعاب	البيان	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	%1.5	تدفع مرة واحدة وتخضع مباشرة في وقت الاشتراك سواء اشتراك جديد أو إضافي
رسوم الاسترداد	لا يوجد	لا يوجد

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة لا ينطبق.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة وأو الضريبة (إن وجدت)

- ستُطبق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة.
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام وأو أي مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن المستفيد من الخدمة سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.
- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، حيث أن الزكاة تخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.
- كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية



الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية من خلال الموقع الإلكتروني: (<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>).

ن) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت)

لا ينطبق.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو 10,000,000 ريال سعودي والمبلغ المستثمر لمالك الوحدات هو 10,000 ريال سعودي.

الرسوم والمصاريف	النسبة من أصول الصندوق	مبلغ الرسوم لمالك الوحدات بالريال السعودي
رسوم إدارة الصندوق	0.80%	80
رسوم الاشتراك	1.50%	150
رسوم أمين الحفظ	0.04%	4
مصاريف التعامل	حسب أسعار السوق السائدة	-
رسوم مشغل الصندوق	0.03%	3
أتعاب مراجع الحسابات	0.55%	55
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	0.10%	10
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	0.05%	5
رسوم النشر السنوي (تداول)	0.08%	7.5
رسوم اللجنة الشرعية	0.30%	30
الحد الأقصى لمستوى الرسوم الإجمالية (الصندوق المستهدف)	0.5%	50
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية	-	-
رسوم ومصاريف أخرى	0.10%	40
نسبة التكاليف المتكررة	2.55%	254.5
نسبة التكاليف غير المتكررة	1.50%	150

(10) التقييم والتسعير

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق استناداً إلى سعر الوحدة المعلن من قبل الصندوق الرئيسي، وفي حال عدم إعلان الصندوق الرئيسي سعر الوحدة بسبب العطل الرسمية أو لأي سبب آخر فسيتم استخدام آخر سعر وحدة معلن لغرض التقييم.

ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي كل يوم عمل من كل أسبوع (الأحد إلى الخميس)، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بما يلي:

- إبلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة التي يعدها وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً لجميع أخطاء التقييم أو التسعير.
- سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات المادة الثالثة والسبعون من لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق في حالات الخطأ في التقييم والتسعير.
- سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عن جميع أخطاء التقييم والتسعير دون تأخير.
- (د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد
- يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني.
- يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.
- (هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها
- يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.sedccapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa) في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

(11) التعاملات

- (أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي
- تبدأ فترة الطرح الأولي بتاريخ 2025/11/2م ولمدة (20) يوم عمل، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح لفترة (40) يوم بحيث لا تزيد فترة الطرح الأولي للصندوق على (60) يوماً. يحق لمدير الصندوق إغلاق فترة الطرح قبل انتهاء فترة الطرح أو انتهاء فترة التمديد، وسيكون سعر الوحدة عند التأسيس عشرة (10) ريالاً سعودية.
- (ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد
- يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي كل يوم عمل من كل أسبوع (الأحد إلى الخميس).
- يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية مساءً من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في اليوم التالي. وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الثانية مساءً على أنها استلمت في يوم التعامل التالي.
- (ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية على المشترك الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق ليتم من خلاله تنفيذ عملية الاشتراك.
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق، علماً أن أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات يكون وفقاً لما يلي:
- الحد الأدنى للاشتراك: عشرة (10) ريالاً سعودية.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: عشرة (10) ريالاً سعودية.
- يتم تقديم طلبات الاشتراك يدوياً من قبل المشترك في فروع مدير الصندوق أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة هو بحد أقصى خمسة (5) أيام عمل من يوم التقييم لغرض الاسترداد وفقاً لصافي قيمة الأصول المنشورة.
- تخضع إجراءات نقل ملكية الوحدات للأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين وفقاً لما هو وارد في الفقرة (ز) أدناه.
- (د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق
- سيتم التقيد من قبل مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
- (هـ) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات
- يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:
- طلبت الهيئة ذلك.
- رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

- تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسهيل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.
لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى الإخلال بأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك هذه الشروط والأحكام.

كما أن مدير الصندوق سوف يقوم باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق ألاً للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.
- إشعار الهيئة فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم الإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

مع مراعاة متطلبات وأحكام المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسي مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

تخضع عملية نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ بما في ذلك الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار، كما أنه في حالات محددة قد يتم نقل ملكية الوحدات مثل حالات الوفاة (لا قدر الله) أو بموجب أحكام قضائية.

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك: عشرة (10) ريالاً سعودية.

- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي.

- الحد الأدنى للاسترداد: عشرة (10) ريالاً سعودية.

(ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

إن الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو مليون (1,000,000) ريال سعودي خلال فترة الطرح الأولي سواء الأصلية أو الممددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام. في حال عدم جمع الحد الأدنى سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

(12) سياسة التوزيع

(أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب لها
لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح حيث يهدف الصندوق إلى إعادة استثمار أرباح الصندوق.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع
لا ينطبق.

(ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات
لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية والمراجعة والقوائم المالية الأولية والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- ستتم إتاحة البيان ربع السنوي للصندوق خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم.

- متاح التقارير السنوية للصندوق (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.

- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره خلال (21) يوماً من إصدار تقارير الصندوق الرئيسي الذي يستثمر فيه الصندوق.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ستتم إتاحة البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية للصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني

للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق. كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية للصندوق بإرسالها إلى عنوان المستثمر المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

د) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة

سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية للصندوق وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ديسمبر 2025م.

هـ) إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها

سيقدم مدير الصندوق القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

(14) سجل مالكي الوحدات

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه ويقوم بحفظه في المملكة، ويُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط).

(15) اجتماع مالكي الوحدات

أ) بيان الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.

- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.

- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل هذه الشروط والأحكام، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتصلة بالوحدات بما في ذلك حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات والحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(د) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو 10,000,000 ريال سعودي والمبلغ المستثمر لمالك الوحدات هو 10,000 ريال سعودي

الرسوم والمصاريف	النسبة من أصول الصندوق	مبلغ الرسوم لمالك الوحدات بالريال السعودي
رسوم إدارة الصندوق	0.80%	80
رسوم الاشتراك	1.50%	150
رسوم أمين الحفظ	0.04%	4
مصاريف التعامل	حسب أسعار السوق السائدة	-
رسوم مشغل الصندوق	0.03%	3
أتعاب مراجع الحسابات	0.55%	55
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	0.10%	10
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	0.05%	5
رسوم النشر السنوي (تداول)	0.08%	7.5
رسوم اللجنة الشرعية	0.30%	30
الحد الأقصى لمستوى الرسوم الإجمالية (الصندوق المستهدف)	0.5%	50
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية	-	-
رسوم ومصاريف أخرى	0.10%	40
نسبة التكاليف المتكررة	2.55%	254.5
نسبة التكاليف غير المتكررة	1.50%	150

(16) حقوق مالكي الوحدات

(أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
- الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبه مجاناً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني.
- الحصول على التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوم.
- حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.

- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الصندوق الرئيسي المتوافق مع المعايير الشرعية والمسجل في لوكسمبورغ، وعليه، لن يكون هناك أي تصويت مرتبط بأصول الصندوق.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

(18) خصائص الوحدات

تمثل الوحدات في الصندوق حصة تناسبية في صافي أصول الصندوق، جميعها من فئة واحدة متساوية في الواجبات والحقوق حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) بيان الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وذلك بناء على نوعية التغيير وفقاً للمادة (62) والمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار وفقاً لما يلي:

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

(ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

(أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

- إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
- أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، وفي حال أخذ الموافقة سيلتزم مدير بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق.
- وفي حال حدوث أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق الواردة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

لا تنطبق.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة الشروط والأحكام واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إعداد الخطط والأهداف الاستثمارية للصندوق.
- دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق - بما في ذلك أمين الحفظ -، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تبرم لمصلحة الصندوق.
- الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- التقيد بهذه الشروط والأحكام.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ استراتيجيات الاستثمار الموضحة ضمن هذه الشروط والأحكام.
- تعيين مراجع حسابات ومزودي خدمات مهنية آخرين للصندوق بما في ذلك المستشار القانوني.
- التشاور مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من وقت لآخر لضمان الالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والشروط والأحكام.
- سيطر مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- يلتزم مدير الصندوق بجميع واجباته ومسؤولياته ووفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)، وهي شركة مساهمة مغلقة ومقرها مدينة جدة، بموجب السجل التجاري رقم (4030194994)، ومرخصة وخاصة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (11157-37) وتاريخ 2009/04/19م.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

ص ب 4384 جدة 21491

جدة، حي المرجان، طريق الملك

مركز أسواق البحر الأحمر

الهاتف: 2151500

الفاكس: +966 12 690 6599

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.sedcocalcapital.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م
الإيرادات	239,216,894 ريال سعودي
المصاريف	173,136,148 ريال سعودي
صافي الربح	58,420,926 ريال سعودي

(ن) بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يرجى مراجعة الفقرة (أ) والمتعلقة بـ "واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق".

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار¹

يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والأطراف المعنية ومالكي الوحدات بما في ذلك الحالات التي من شأنها التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

كما أن الصندوق قد يدخل في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها سدكو كإيصال بصفته مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة. وعلى سبيل المثال فقد تقدم سدكو كإيصال بصفته مدير الصندوق أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وسيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كإيصال بصفته مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

علاوة على ذلك، يجوز لمدير الصندوق (أو أي من الشركات التابعة له أو الشركات ذات العلاقة أو أي طرف ذو علاقة) الدخول في معاملات مع الصندوق و/أو مع أي مقدم خدمة للصندوق، وبناءً على ذلك يقوم مدير الصندوق وفقاً لأي صفة أخرى بخلاف صفة مدير الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتقديم خدمات مقابل رسوم أو أتعاب محددة.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها، كما أن على مالكي الوحدات ملاحظة أن الصندوق ومدير الصندوق والصندوق الرئيسي ينتمون إلى المجموعة التي ينتمي إليها مدير الصندوق.²

(ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

(ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

(22) مشغل الصندوق

(أ) اسم مشغل الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودي الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مغلقة)، سجل تجاري (1010231217) بتاريخ 1428/03/26 هـ - ترخيص هيئة السوق المالية (1153-37) بتاريخ 1432/02/26 هـ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

العنوان الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يحتفظ مشغل الصندوق بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق سجل المشتركين بالوحدات ويحدثه ويحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن علماً بأن رسوم مشغل الصندوق من الباطن سيتم دفعها من موارد مشغل الصندوق الخاصة.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

(23) أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة السعودي الفرنسي كابيتال.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودي الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مغلقة)، سجل تجاري (1010231217) بتاريخ 1428/03/26 هـ - ترخيص هيئة السوق المالية (11153-37) بتاريخ 1432/02/26 هـ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

العنوان الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد

مدينة الرياض - المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: <https://www.sfc.sa>

(د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن فصل الأصول والاستثمارات التابعة للصندوق عن أصوله وحمايتها نيابة عن مالكي الوحدات وذلك للمحافظة على حقوق الصندوق في هذه الأصول والاستثمارات التابعة للصندوق. وبموجب اللوائح، يكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أية خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب الغش أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الضرر المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يطلب رسمي من مدير الصندوق سيقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق، ويكون الحساب لصالح صندوق.
- سيفصل أمين الحفظ أصول الصندوق في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق، ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تادية التزاماته التعاقدية.
- سيودع أمين الحفظ جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يحسم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريق إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي يتقاضها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.
- بذل العناية المهنية الواجبة واللائمة عند تقديم خدمات الحفظ، ويجب عليه تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية خدمات الحفظ.

وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية واهتمام، والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات الحفظ وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام الباب الثالث من لائحة مؤسسات السوق المالية والمتعلقة بالحفظ.

- التعاون الكلي مع طلبات مراجعي الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق بما لا يخالف لائحة صناديق الاستثمار.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أمين الحفظ يعد مسؤولاً سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لا يوجد.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ من مصلحة مالي الوحدات، وعلى مدير الصندوق الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحيتها في عزل أمين الحفظ وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سيعين مدير الصندوق المعني أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما سيتعاون مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال فترة الستين (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

- السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل)

- السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل)

- السيد/ عبد الوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

- السيد/ بسام المطيري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل)

لدى السيد/ زياد العقيل خبرة مصرفية لأكثر من ستة عشر (16) عاماً تبوأ خلالها مناصب قيادية عدة، كان آخرها نائباً للرئيس التنفيذي لمجموعة الخدمات البنكية الخاصة (البنك الأهلي السعودي)، ويشغل حالياً الرئيس التنفيذي والشريك المؤسس لشركة دار الوصال للتسويق والتي تأسست عام 2003م كشركة سعودية متخصصة في مجال التطوير والتسويق العقاري وإدارة المنشآت. شغل العديد من عضويات مجالس الإدارة ومنها: شريك مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة دار الوصال وشركة ايفن تاج وشركة سير المالية في ولاية تكساس الأمريكية، وعضو بصندوق الإنماء الثريا العقاري وعضو سابق بلجنة الائتمان المصرفية بمجموعة الشركات (مجموعة سامبا المالية)، وعضو سابق بلجنة المنتجات الاستثمارية (البنك الأهلي التجاري). حصل السيد/ زياد العقيل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من الجامعة الأمريكية في واشنطن دي سي عام 1992م وحاصل على شهادة الفئة السابعة (Series 7) للتداول في الأوراق المالية من ولاية نيويورك وكذلك رخصة استشارات مالية وإدارية من المملكة العربية السعودية، وحاصل على دراسات متقدمة في علوم تخطيط التنمية السكنية الشاملة من جامعة جونز هوبكينز الأمريكية

وكذلك على برنامج التأهيل الدولي للمدراء التنفيذيين من جامعة انسياد بباريس.

- السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل)

يمتلك السيد/ هشام غوث خبرة عملية تمتد إلى أكثر من عشرين (20) عاماً، يتولى السيد/ هشام غوث حالياً منصب شريك أول ورئيس تطوير الأعمال في ليك مور المالية، يحمل السيد/ هشام غوث شهادة بكالوريوس في القانون الدولي من جامعة الملك عبد العزيز. كما يشغل السيد هشام عضوية مجلس إدارة عدد من الصناديق التابعة لشركة سدكو كابيتال.

- السيد/ عبد الوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

السيد/ عبد الوهاب عابد هو الرئيس التنفيذي المكلف لسدكو كابيتال، كأحدث أدواره لدى سدكو كابيتال بعد أن أمضى (18) عاماً فيها. خولته خبرته الطويلة مع سدكو كابيتال القيام بدراسات الحرس الواجب للاستثمارات المشتركة وصناديق أسهم الملكية الخاصة والإشراف عليها والتخارج منها. وقد تولى في مراحل سابقة منصب رئيس تطوير الأعمال لدى سدكو كابيتال، ومنصب مدير إدارة تمويل الشركات، ونائب رئيس ومدير إدارة أسهم الملكية الخاصة، حيث تولى مسؤولية الإشراف على مائة (100) استثمار في أسهم الملكية الخاصة في مختلف أنحاء العالم. السيد/ عبد الوهاب عابد حائز على درجة بكالوريوس في العلوم (التمويل والاقتصاد) بتخصصين وماجستير في إدارة الأعمال مع التركيز على التمويل من كلية بنتلي التابعة لكلية مكالوم للأعمال في الولايات المتحدة.

- السيد/ بسام المطيري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل السيد/ بسام المطيري منصب رئيس قسم الأصول المتعددة والحوّل الاستثمارية في سدكو كابيتال. يتمتع بخبرة تزيد عن 12 عاماً في مجال إدارة الأصول عمل خلالها في شركات رائدة في مجال إدارة الأصول السائلة والخاصة في الأسواق الإقليمية والدولية مثل الأهلي المالية و سدكو كابيتال. انضم السيد/ بسام المطيري إلى سدكو كابيتال في عام 2014م، عمل في البداية مع فريق الأصول السائلة الإقليمية حيث أدار وشارك في إدارة محافظ وصناديق الدخل الثابت والأسهم العامة بما في ذلك صندوق سدكو كابيتال لأسواق النقد، وصندوق سدكو كابيتال للصكوك العالمية، وصندوق سدكو كابيتال للأسهم الخليجية. بعد ذلك، تولى السيد/ بسام المطيري منصب رئيس قسم أصول الدخل حيث واصل إدارة صناديق الدخل الثابت بالإضافة إلى استراتيجيات توليد الدخل الخاص. في عام 2023م، شغل السيد/ بسام المطيري منصب رئيس قسم الأصول المتعددة والحوّل الاستثمارية في سدكو كابيتال حيث توسعت مسؤولياته لإدارة العديد من المحافظ الاستثمارية متعددة الأصول والصناديق الاستثمارية في مجموعة متنوعة من فئات الأصول بما في ذلك الأسهم العامة والأسهم الخاصة والدخل الثابت وأصول الدخل الخاص على الصعيد الإقليمي والدولي. السيد/ بسام المطيري عضو في لجنة الاستثمار ونائب رئيس في كل من لجنة توزيع الأصول المتعددة ولجنة تطوير المنتجات في سدكو كابيتال، وهو حاصل على شهادة بكالوريوس في المالية مع مرتبة الشرف من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران بالمملكة العربية السعودية.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق - متى ما كان ذلك منطبقاً -.
- الإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.



- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلال العضو المستقل والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

ألفان وخمسمائة (2500) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي سنوياً لجميع الأعضاء المستقلين، ويتم دفعها بعد كل اجتماع.

(هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يراقب مجلس إدارة الصندوق أي تعارض في المصالح ويقوم بالإشراف - ومتى ما كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق، ويجب على أعضاء مجلس إدارة الصندوق بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، وبذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض في المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة، وسيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقولاً مباشرة أو غير مباشرة.

كما سيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن عن أي تعارض في المصالح وكذلك الإفصاح عن هذا التعارض في التقارير السنوية للصندوق.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق.

(و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم العضو	صناديق الاستثمار الأخرى	مدير الصندوق	المنصب
السيد/ زياد العقيل - رئيس مجلس الإدارة (مستقل)	صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية	إتقان كابيتال	عضو مجلس إدارة مستقل
	صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو	إتقان كابيتال	
	صندوق دال إتقان كابيتال للاستثمار الجريء	إتقان كابيتال	
	صندوق الودائع الذهبية	إتقان كابيتال	
	صندوق التعمير	إتقان كابيتال	
	صندوق التحالف العقاري	إتقان كابيتال	
	صندوق تريبل هيلكس للأسهم الخاصة	إتقان كابيتال	
	صندوق البحر الأحمر للخدمات اللوجستية	إتقان كابيتال	
	صندوق الشروق العقاري	إتقان كابيتال	
	صندوق إتقان اللوجستي	إتقان كابيتال	
	صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملائمة	سدكو كابيتال	
	صندوق سدكو كابيتال ريت	سدكو كابيتال	
	صندوق سدكو كابيتال - أجدان فيرمونت	سدكو كابيتال	
	صندوق ركاز سدكو كابيتال	سدكو كابيتال	
	صندوق سدكو كابيتال إنسباير بوليفارد	سدكو كابيتال	
	صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري	سدكو كابيتال	
	صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير	سدكو كابيتال	
	صندوق أسمو سدكو كابيتال	سدكو كابيتال	
	صندوق الإنماء الثريا للتطوير العقاري	شركة الانماء للاستثمار	
	صندوق سدكو كابيتال لاغارا	سدكو كابيتال	



اسم العضو	صناديق الاستثمار الأخرى	مدير الصندوق	المنصب
السيد/ هشام غوث - عضو مجلس الإدارة (مستقل)	صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية	سدكو كابيتال	عضو مجلس إدارة مستقل
السيد/ عبد الوهاب عابد - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)	صندوق سدكو كابيتال ريت	الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)	عضو مجلس إدارة غير مستقل
	صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملائمة		
	صندوق ركاز سدكو كابيتال		
	صندوق سدكو كابيتال أجدان فيرمونت		
	صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري		
	صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير		
	صندوق أسمو سدكو كابيتال		
	صندوق سدكو كابيتال سمو بارك		
	صندوق سدكو كابيتال سمو الرمال		
	صندوق سدكو كابيتال أبراج مكة 2		
	صندوق سدكو كابيتال جدة بي		
	صندوق سدكو داركو الشاطئ للتطوير العقاري		
	صندوق سدكو كابيتال منتجج عرقة		
	صندوق سدكو كابيتال الجادة الأولى للتطوير العقاري		
	صندوق سدكو كابيتال صمود للتطوير العقاري		
	صندوق سدكو كابيتال رابية الخليل		
	صندوق سدكو كابيتال رياض فالي		
	صندوق سدكو كابيتال بحيرات أجدان		
	صندوق سدكو كابيتال سيسبان للتطوير حسب الملائمة		
	صندوق سدكو كابيتال العاقول للتطوير العقاري		
	صندوق سدكو كابيتال اللوجستي 1		
	صندوق سدكو كابيتال شباد للتطوير العقاري		
	صندوق سدكو كابيتال ازدان النرجس		
	صندوق سدكو كابيتال الساحة الرئيسية		
	صندوق سدكو كابيتال موبكو المدر للدخل		
	صندوق سدكو كابيتال العوالي		
	صندوق سدكو كابيتال داركو النعيم		
	صندوق سدكو كابيتال اللامي للتطوير العقاري		
	صندوق سدكو كابيتال ذاخر		
	صندوق سدكو كابيتال المغذي للأسهم الأمريكية		
	صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي		
	صندوق سدكو كابيتال العالمي للتوزيعات الشهرية		
	صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية		
السيد/ بسام المطيري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

(25) لجنة الرقابة الشرعية

سوف تقوم سدكو كابيتال (مدير الصندوق) بدور المراقب الشرعي للصندوق. ويوجد لدى سدكو كابيتال وحدة الرقابة الشرعية ومستشار شرعية داخلي ولجنة رقابة شرعية.

وبصفتها المراقب الشرعي، تقوم سدكو كابيتال بتحمل المسؤوليات التالية:

- التأكد من أن استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية.
- ترتيب التدقيق الشرعي من قبل شركة مستقلة.
- الإفصاح عن أي مخالفات شرعية للجنة الرقابة الشرعية.

وقد قامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة هذه الشروط والأحكام والموافقة على هيكل الصندوق وطرح الوحدات. وسيكون المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) مسؤولاً عن أجور ونفقات الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بما في ذلك أتعاب لجنة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين وعمليات الرقابة الشرعية والاستثمارات والتمويل لضمان الامتثال بالمعايير الشرعية. وفي حال كانت أي عائدات أو غيرها من المبالغ التي تلقاها الصندوق لا تتوافق مع المعايير الشرعية، يقوم المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) باحتساب مبالغ التطهير حسب المنهجية المتبعة للمستشار الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

(أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

- الدكتور / محمد بن علي القري - (رئيساً)

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية
(1) بكالوريوس الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة.	(1) أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة.
(2) ماجستير الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية.	(2) مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً).
(3) دكتوراة الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية.	(3) خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.
	(4) رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم.

- الدكتور / محمد داود بكر - (عضواً)

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية
(1) الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة من جامعة الكويت.	(1) رئيس المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي.
(2) الدكتوراه من جامعة سانت أندروز في المملكة المتحدة.	(2) رئيس هيئة الأوراق المالية الماليزية.
(3) ثم أكمل شهادة البكالوريوس الخارجية في الفقه في جامعة مالايا.	(3) المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة أمان.

- الدكتور / عبد العزيز بن خليفة القصار - (عضواً)

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية
(1) ليسانس في الشريعة من جامعة الكويت.	(1) أستاذاً بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.
(2) الماجستير من جامعة الأزهر.	(2) عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لعدد من الشركات الاستثمارية في دول الخليج.
(3) دكتوراه في القانون والشريعة من جامعة الأزهر.	

(ب) بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تشمل أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها، الآتي:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير الشرعية اللازمة لأعمال، وعمليات واستثمارات الصندوق والتمويل المتعلق به وذلك وفقاً للمعايير الشرعية.

(ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة 30,000 ريال سعودي سنوياً. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير الشرعية.

(د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

الرجاء الإطلاع على المعايير الشرعية المرفقة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

لا ينطبق.

(28) مراجع الحسابات

(أ) اسم مراجع الحسابات

شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية.

(ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج الفيصلية المكتبي، الطابق الرابع عشر

طريق الملك فهد

ص. ب 2732 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية

رقم الهاتف: +966 (11) 215 9898

+966 (11) 273 4740

رقم الفاكس: +966 (11) 273 4730

الموقع الإلكتروني: ey.com

البريد الإلكتروني: ey.ksa@sa.ey.com

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة وصحة التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير هيئة المحاسبين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

(د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

(29) أصول الصندوق

- (أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار
إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين
يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) بيان يوضح أن ملكية أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة
إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات التواصل مع مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ وذلك من خلال العنوان التالي:

قسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

ص ب 4384 جدة 21491

جدة، حي المرجان، طريق الملك

مركز أسواق البحر الأحمر

الهاتف: 2151500

الفاكس: +966 12 690 6599

الموقع الإلكتروني: www.sedcocapital.com

يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل إنقضاء هذه المدة.

(31) معلومات أخرى

- (أ) السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل
إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.
- (ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- (ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات
تشمل القائمة على المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.
- (د) أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق
لا توجد أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام.
- (هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته
لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

(أ) تفاصيل المعايير التي طبقها مدير الصندوق لاختيار الصندوق المستهدف (الصندوق الرئيسي - صندوق سدكو كابيتال للصكوك العالمية)

- الالتزام بالمعايير الشرعية.
- الخبرة في مجال إدارة الأصول.
- سجل الأداء السابق للصندوق ومديره.

(ب) التفاصيل الكاملة للآتعاب والمصاريف.

- الآتعاب والمصاريف ذات الصلة على جميع مستويات هيكل الصندوق:
- وفقاً لما هو وارد في مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق الرئيسي التي تتضمن معلومات الصندوق الرئيسي والرسوم. يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني لدى مدير الصندوق وفقاً للرابط الآتي:

https://sedcocapital.com/wp-content/uploads/2024/09/Prospectus-SEDCO-UCITS_-August-2024.pdf

ملخص بالرسوم الرئيسية للصندوق المستهدف:

رسوم الشركة الإدارة	رسوم الصندوق المستهدف
ما يصل إلى 0.03% سنوياً	
رسوم المدير الاستثماري	ما يصل إلى 0.25% سنوياً

- بالإضافة إلى الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه سيقوم مدير الصندوق المغذي باحتساب الرسوم التالية على الصندوق المغذي وذلك وفقاً للمادة (33) من هذه الشروط والأحكام:

نوع الرسوم والآتعاب	البيان
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق رسوم إدارة الصندوق والتي تعادل 0.80% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً. ويتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي. وتستقطع وتدفع لمدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي. علماً بأن رسوم إدارة الصندوق المغذي لا تتضمن الرسوم التي تنطبق على الصندوق الرئيسي. حيث أن رسوم إدارة الصندوق الرئيسي هي 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1.5% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. رسوم الاسترداد: لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.04%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وبحد أدنى (35,000) ريال سعودي.
رسوم مشغل الصندوق	يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.03%) من صافي قيمة الأصول سنوياً وبحد (15,000) ريال سعودي.
مصاريف التعامل	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية. وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق.
آتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق آتعاباً لمراجع الحسابات بمبلغ خمسون ألف (50,000) ريال سعودي. وتدفع بشكل نصف سنوي.
آتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	2,500 ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي سنوياً لجميع الأعضاء المستقلين. ويتم دفعها بعد كل اجتماع.
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	يدفع الصندوق رسوم الرقابة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ سبعة آلاف وخمسمائة (7,500) ريال سعودي سنوياً.
رسوم النشر السنوي (تداول)	يدفع الصندوق رسوم النشر السنوي بمبلغ خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً.
رسوم اللجنة الشرعية	يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة 30,000 ريال سعودي سنوياً. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير الشرعية.

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير الشرعية	يتحملها الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.

لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصاريف على سبيل المثال لا الحصر مصاريف التعاملات المصرفية، ورسوم صرف العملة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

رسوم ومصاريف أخرى

(33) إقرار من مالك الوحدات

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالإطلاع على هذه الشروط والأحكام وعلمه التام بما جاء بها وما اشتملت عليه ولنفاذ أثرها في حقه نظاماً، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك فيها، بالإضافة إلى أنه يقر بفهمه التام لهذه الشروط والأحكام، وبالتالي الإلتزام بهذه الشروط والأحكام والمستندات المتعلقة بها وبالطرح لوحدة الصندوق، وأنه تم الحصول على نسخة من هذه الشروط والأحكام والتوقيع عليها.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الرئيس التنفيذي

عبد الوهاب عابد

رئيس الحوكمة والإلتزام

منتصر فودة

الملحق رقم (1): المعايير الشرعية

المعايير والضوابط الشرعية

صناديق الإستراتيجية السائلة

(أ) اختيار الاستثمار

لا يجوز لأي صندوق الاستثمار في:

- الشركات التي يكون إجمالي ديونها التقليدية مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لمدة 24 شهراً أو إجمالي الأصول (أيهما أكبر حسب المقام) أكبر من أو يساوي (33%) (حيث إن: "إجمالي الدين" = الدين قصير الأجل + الجزء الحالي من الديون طويلة الأجل + الديون طويلة الأجل، باستثناء الأسهم الممتازة، إذا كان هناك تفضيل مالي)؛
- الشركات التي يكون مجموع النقد والأوراق المالية التي تحمل فائدة مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لمدة 24 أو إجمالي الأصول (أيهما أكبر حسب المقام) أكبر من أو يساوي (33%) (حيث إن: "النقد والأوراق المالية التي تحمل فائدة" = النقد في البنوك + الودائع البنكية قصيرة الأجل + الودائع طويلة الأجل + شهادات الادخار قصيرة الأجل + الاستثمار في أدوات النقد + الاستثمار في الأوراق المالية غير المتوافقة + الاستثمار في السندات + الاستثمارات قصيرة الأجل غير المحددة + سندات القبض قصيرة الأجل + سندات القبض طويلة الأجل)؛
- * باستثناء الودائع والصكوك الإسلامية.
- الشركات التي تكون حسابات الذمم المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية لمدة 24 شهراً أو إجمالي الأصول (أيهما أكبر حسب المقام) أكبر من أو يساوي (33%)؛ أو

4. الشركات التي يزيد حجم إيراداتها من أي من الأنشطة غير المسموح بها التالية عن (5٪) من إجمالي إيراداتها بغض النظر عن الدخل الناتج عن القيام بنشاط غير مسموح به. إذا لم يتم الإفصاح عن مصدر الدخل بشكل صحيح، فسيتم بذل المزيد من الجهد لتحديده مع إعطاء العناية والحذر الواجبين في هذا الصدد:

- تصنيع و/أو بيع/توزيع الكحول والتبغ ولحم الخنزير والموسيقى والمنتجات الإباحية؛
- المطاعم أو الفنادق/ الفنادق الصغيرة، باستثناء تلك التي لا تباع الكحول؛
- مشغلي أندية القمار أو مصنعي آلات القمار؛
- مشغلي دور السينما وشركات القنوات التلفزيونية.
- الخدمات المالية التقليدية (مثل البنوك) الغير متوافقة مع الشريعة، وصناديق الاستثمار، وشركات الوساطة وأعمال التأمين غير التعاوني أو أي نشاط خدمات مالية أخرى قائمة على الفائدة؛ أو
- تصنيع معدات أو أسلحة الدفاع العسكري.

(ب) الأدوات المالية

لا يجوز لأي صندوق الاستثمار أو يستخدم أي من الأدوات التالية أو أي مشتقات منها:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيار.
- المبادلات.
- الأسهم الممتازة (حيث يوجد تفضيل مالي).
- البيع على المكشوف.

أدوات أخرى حيث يتضمن أي من مكوناتها دفع فائدة أو استلامها.

(ج) الاقتراض والرافعة المالية والتحوط

لا يجوز لأي صندوق استخدام الاقتراض التقليدي أو الرافعة المالية أو التحوط.

(د) تطهير الدخل الناتج عن أي من الأنشطة غير المسموح بها

يجب تطهير أي أرباح مستلمة من الأنشطة غير المسموح بها أو الأسهم الممتازة للشركات وفقاً لإجراءات التطهير التي تتبعها سدكو كابيتال.

صناديق الإستراتيجية غير السائلة

شركات وصناديق الملكية الخاصة

(أ) اختيار الاستثمار

لا يجوز الاستثمار في:

1. الشركات القائمة التي تزيد نسب الرفع المالي التقليدية فيها عن (33٪) للشركات القائمة على أساس التقييم اللاحق للأموال وصفر للشركات التي لم يتم تأسيسها بعد، حيث يتم حساب نسبة الرفع المالي وفقاً للمعادلة أدناه:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \frac{\text{إجمالي الديون التي تحمل فائدة}}{\text{قيمة حقوق الملكية} + \text{إجمالي الديون}}$$

حيث أن:

قيمة حقوق الملكية هي:

- القيمة الدفترية لحقوق الملكية؛ أو
- القيمة السوقية العادلة لحقوق الملكية، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً لأحدث جولة من تمويل الأسهم أو غيرها من الصفقات القائمة على السوق مثل بيع الأسهم، على النحو الذي يحدده المراقب الشرعي
- وفقاً لتقديره الخاص.

2. الشركات التي لم يتم تأسيسها بعد وتسعى للحصول على قروض بفائدة.

3. الشركات التي يزيد حجم إيراداتها من أي من الأنشطة غير المسموح بها التالية عن (5٪) من إجمالي إيراداتها بغض النظر عن الدخل الناتج عن القيام بنشاط غير مسموح به. إذا لم يتم الإفصاح عن مصدر الدخل بشكل صحيح، فسيتم بذل المزيد من الجهد لتحديد مع إعطاء العناية والحذر الواجبين في هذا الصدد:

- تصنيع و/أو بيع/توزيع الكحول والتبغ ولحم الخنزير والموسيقى والمنتجات الإباحية؛
- المطاعم أو الفنادق/ الفنادق الصغيرة، باستثناء تلك التي لا تباع الكحول؛
- مشغلي أندية القمار أو مصنعي آلات القمار؛
- مشغلي دور السينما وشركات القنوات التلفزيونية.
- الخدمات المالية التقليدية (مثل البنوك الغير متوافقة مع الشريعة، وصناديق الاستثمار، وشركات الوساطة وأعمال التأمين غير التعاوني أو أي نشاط خدمات مالية أخرى قائمة على الفائدة)؛ أو
- تصنيع معدات أو أسلحة الدفاع العسكري.

4. الشركات التي يتجاوز إجمالي ودائعها المترتب عليها فائدة، سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل (30٪) من قيمة حقوق الملكية (على النحو المحدد في البند 1 أعلاه)، مع العلم بأن الودائع المترتب عليها فائدة محظورة مهما كان المبلغ الجماعي ما لم تكن متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية. إذا تم الاعتراف بأي دخل من الودائع المترتب عليها فائدة، فسيتم تطهيره بشكل فوري.

(ب) الأدوات المالية

لا يجوز لأي صندوق الاستثمار أو يستخدم أي من الأدوات التالية أو أي مشتقات منها:

- العقود المستقبلية.
- عقود الخيار.
- المبادلات.
- الأسهم الممتازة (حيث يوجد تفضيل مالي).
- البيع على المكشوف.

أدوات أخرى حيث يتضمن أي من مكوناتها دفع فائدة أو استلامها.

(ج) حصة الأغلبية أو السيطرة الإدارية

إذا أصبح الصندوق في أي وقت مساهم بأغلبية الأسهم أو اكتسب سيطرة إدارية على شركة غير متوافقة تماماً مع المعايير والضوابط الشرعية، فيجب الموافقة على خطة شرعية واضحة ومعمدة لتحويل الشركة إلى شركة متوافقة تماماً مع المعايير والضوابط الشرعية.

(د) الاقتراض والرافعة المالية والتحوط

لا يجوز لأي صندوق استخدام الاقتراض التقليدي أو الرافعة المالية أو التحوط.

(هـ) تطهير الدخل الناتج عن أي من الأنشطة غير المسموح بها

يجب تطهير أي دخل عرضي من الأنشطة غير المسموح بها أو الأسهم الممتازة وفقاً لإجراءات التطهير التي تتبعها سدكو كابيتال.

يعتزم الصندوق الالتزام بهدف الاستثمار والنهج والقيود المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق. يمكن إجراء أي تغييرات على هدف ونهج الاستثمار وفقاً لما هو وارد في شروط وأحكام الصندوق.

على الرغم من أن الصندوق سيقوم باستثمارات مباشرة، إلا أنه يجوز للصندوق أيضاً الاستثمار بشكل غير مباشر من خلال شركة أو أكثر من الشركات التابعة المملوكة بشكل كلي أو جزئي أو غيرها من المنصات وفقاً لما هو وارد في شروط وأحكام الصندوق حيث يرى مدير الصندوق أن هذا سيكون فعالاً من الناحية التجارية أو الضريبية أو يوفر الوسيلة العملية الوحيدة للوصول إلى أداة أو استراتيجية ذات علاقة.

(أ) حساب وتطهير الدخل المحظور

ينشر مشغل الصندوق على أساس يومي نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول لكل صندوق يمثل الدخل المحظور فيما يتعلق بالصندوق ذو العلاقة. لا يجوز خصم هذه المبالغ من صافي قيم الأصول للصناديق ذات العلاقة. يكون المساهمون مسؤولين عن تنقية حصصهم من أي دخل محظور من خلال التبرع به لجمعية خيرية أو جمعيات خيرية من اختيارهم.

سيتم تصنيف أي وجميع إيرادات الفوائد التي يتلقاها الصندوق على أنها دخل محظور لأغراض التطهير.

(ب) إجراءات الامتثال للمعايير والضوابط الشرعية

يكون المستشارون الشرعيون مسؤولين عن الموافقة على الهيكل والتوثيق القانوني للصندوق وجميع الصناديق الفردية من الجانب الشرعي، بما في ذلك على وجه الخصوص المعايير والضوابط الشرعية للاستثمار. ويصدرون رأي شرعي لتأكيد هذه الموافقة بمجرد اقتناعهم بالامتثال لمتطلبات المعايير والضوابط الشرعية. كما يجب على المستشارين الشرعيين تقديم توجيهات شرعية مخصصة أو إعفاءات (حسب تقديرهم) أو آراء شرعية عندما يطلب منهم ذلك من قبل مراقب الشريعة بشأن أي أسئلة تتعلق بالامتثال للمعايير والضوابط الشرعية للصندوق أو أي من تعاملاته.

يقوم المراقب الشرعي بمراقبة معاملات كل صندوق ويحتسب مبلغ الدخل المحظور فيما يتعلق بكل صندوق على أساس ربع سنوي. إذا اعتقد المراقب الشرعي أن أي معاملة من هذا القبيل لا تتوافق أو قد لا تكون متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للاستثمار، فيمكنه طلب معايير وضوابط شرعية عامة أو رأي شرعي بشأن المسألة من المستشارين الشرعيين. إذا لزم الأمر، سيكون المراقب الشرعي مسؤولاً عن إخطار مزودي الخدمة المعنيين، ولا سيما المدقق الشرعي ومشغل الصندوق ومدير الاستثمار ذو العلاقة، بأي معايير وضوابط أو آراء شرعية والتأكد من اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لاحقة.

سيكون المدقق الشرعي مسؤولاً عن تدقيق عملية مراقبة المراقب الشرعي على أساس سنوي. وسوف يقدم تقرير بالنتائج التي يتوصل إليها إلى المستشارين الشرعيين على أساس سنوي ويساعدهم على تقييم أن جميع الأصول التي تحتفظ بها الصناديق، وجميع المعاملات التي تدخل فيها الصناديق، بالإضافة إلى عملية حساب الدخل المحظور والإبلاغ عنه، خلال كل سنة مالية تم تنفيذها وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية و/أو مع أي توجيهات شرعية ذات علاقة من المستشارين الشرعيين أو الآراء الشرعية. لكي يتمكن المدقق الشرعي من إتمام مهامه، يجب على المراقب الشرعي أن يتيح للمدقق الشرعي جميع التفاصيل المتعلقة بجميع المعاملات التي تدخل فيها الصناديق، بالإضافة إلى تفاصيل جميع حسابات الدخل المحظور على أساس ربع سنوي وسوف يقوم بتدقيق أمثاله بالمعايير والضوابط الشرعية للاستثمار وأي توجيهات شرعية ذات علاقة من المستشارين الشرعيين أو الآراء الشرعية يقوم المدقق الشرعي بعد ذلك بإبلاغ النتائج التي توصل إليها إلى المراقب الشرعي على أساس ربع سنوي. يجب أن يكون الغرض من تقرير التدقيق الشرعي الربع السنوي هو التأكد من امتثال معاملات الصناديق بالمعايير والضوابط الشرعية للاستثمار ذات العلاقة واقتراح أي إجراء تصحيحي ضروري وتأكيد ما إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقترحة في مثل هذه التقارير السابقة. بمجرد الاتفاق مع المراقب الشرعي، يتم إرسال تقارير التدقيق الشرعي من قبل المدقق الشرعي إلى المستشارين الشرعيين على أساس ربع سنوي للموافقة عليها.

(ج) تحذير بشأن آثار المعايير والضوابط الشرعية

من الممكن أن تؤدي القيود المفروضة على الاستثمار على النحو المنصوص عليه في المعايير والضوابط الشرعية (على سبيل المثال، عدم القدرة على الاستثمار في الأوراق المالية الاستثمارية بفائدة) إلى أداء أي صندوق بشكل أقل من الصناديق ذات الهدف الاستثماري المماثل ولكنها لا تخضع للمعايير والضوابط الشرعية للاستثمار أو معايير وضوابط مماثلة. على وجه الخصوص، سيتلقى مدير الاستثمار تعليمات المستشارين الشرعيين من خلال الشركة أو شركة الإدارة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية إدارة الاستثمار. وفقاً لهذه التعليمات الصادرة عن المستشارين الشرعيين، لن يُسمح لمدير الاستثمار على سبيل المثال، بالاستثمار في الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات المالية التي، في رأي المستشارين الشرعيين، ليست أو لم تعد متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية للاستثمار. وبالمثل، يجوز إيداع الأرصدة النقدية التي تحتفظ بها الشركة من وقت لآخر بشروط لا تمنح أي دخل بفوائد على المبلغ المودع لصالح أي صندوق.